قوله وليس له تحليفه الى سياته اخر الباب بتحقيق ذلك بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى قوله الا كان للجنة بيع التلجئة هو ان يظهر
اعتقدا وهما لا يريدانه يلجى اليه خوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل كما تقدم قبيل كتاب الكفالة قوله وان ابتاعه
اي ابتاع العقار كما يظهر من كلام الشارح ولا مانع من ارجاع الضمير الى السهم تامل قوله بثمن كثير كاضعاف قيمته قوله
ثم دفع ثوبا عنه اي دفع عن ذلك الثمن الكثير اي بدله ثوبا قيمته كقيمة المبيع لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري
فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد اخر غير العقد الاول زيلعي قوله فلا يرغب اي الشفيع في ذلك البيع لكثرة الثمن واشار
الى ان هذه الحيلة لا تبطل شفعته اذ لو رضي بدفع ذلك الثمن له الاخذ بخلاف الحيلة الاولى كما قدمناه قوله وهذه
حيلة تعم الشريك والجار اي بخلاف ما قبلها فانهما لا يحتال بهما في حق الشريك اما الاولى فظاهر واما الثانية فلان
للشريك اخذ نصف الباقي من الثمن القليل قوله لكنها تضر بالبائع الاول قد تضر قوله اذ يلزمه كل الثمن الخ لوجوبه عليه
بالبيع الثاني ثم براته كانت حصلت بطريق المقاصة بثمن العقار فاذا استحق بطلت المقاصة زيلعي قوله بدينار الاولى
بدنانير بقدر قيمة العقار كما عبر الزيلعي قوله ليبطل الصرف اذا استحق لانه يكون صرفا بما في ذمته من الدراهم فاذا استحق
العقار تبين ان لا دين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير زيلعي قوله
مع قبضة فلوس الخ القبضة بالفتح وضم اكثر ما قبضت عليه من شي قاموس ومثلها الخاتم المعلوم العين المجهول
المقدار كما في المنح قوله اشير اليها قيد به ليصح الحاقها بالثمن وبقوله وجهل قدرها لتسقط الشفعة وبقوله ويضيع
الخ لئلا يمكن للشفيع معرفتها ولذا زاد في المجلس اخذا من قول المنح عن المضمرات ثم يستهلكه من ساعته فافهم قوله
عن مقطعات الظهيرية اي من كتاب الشفعة وعادته التعبير عن المتفرقات بالمقطعات ولم يذكر في المنح لفظ
مقطعات بل ذكره الرملي ونص ما فيها اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار
بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه اه اقول وهذا مشكل اذ كيف يجبر على
الاخذ جبرا على المشتري بمجرد زعمه مع ان الشفيع انما له الاخذ بما قام على المشتري من الثمن اللهم الا ان يكون
عالما بقدره بقرينة قوله الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه فانه يدل على ان الثمن علم قبل هلاكه فتامل قوله
واقره شيخنا اي الخير الرملي في حاشية المنح وفي فتاواه الخيرية قوله لكن تعقبه ابنه اي ابن المصنف قوله بانه
يخالف الاول اي ما في المتن اقول لا مخالفة غايته انه تخصيص لاطلاق الاول لانه ليس فيه ان هذه
الحيلة باطلة بل ان صحتها حينئذ على ما اذا وافقهما الشفيع على عدم معرفة الفلوس فان كان يعلمها
وادعى ذلك فقد بطلت الحيلة لعدم الجهالة المانعة من حكم الحاكم ويدل على هذا التخصيص نفس كلام
المضمرات حيث علل سقوطها بان الشفيع ياخذ المبيع بمثل الثمن او قيمته وهنا يعجز القاضي عن القضاء
بهما جميعا بسبب الجهالة وقال الرملي ظاهر ما في الظهيرية ان الشفيع لا يحلف على ما زعم لان المتبايعين لم يدعيا
قدرا معينا انكره الشفيع بل اتفقا على انهما لا يعلمان قدر الثمن فلا يقال انه منكر فلا يحلف وبهذا علم ان هذه
الحيلة انما تتم لو وافقهما الشفيع على عدم المعرفة ويشير اليه قولهم لتعذر الحكم فتامل اه وهو عين ما قلناه
قوله وما في المتون كالغرر والشروح كالمضمرات فانه شرح على القدوري وقوله مقدم خبر ما وذلك لان ما في المتون
هي المنقولة عن ائمتنا الثلاثة او بعضهم وكذلك الشروح بخلاف ما في الفتاوى فانه مبني على وقائع تحدث لهم
ويسئلون عنها وهم من اهل التخريج فيجيب كل منهم بحسب ما يظهر له تخريجا على قواعد المذهب ان لم يجد نصا
ولذا ترى في كثير منها اختلافا ومعلوم ان المنقول عن الائمة الثلاثة ليس كالمنقول عمن بعدهم من المشايخ
ولا يخفى عليك ان مسئلتنا هذه ليست كذلك فانها لم تذكر في المتون التي شانها كذلك كمختصر القدوري والهداية
والكنز والوقاية والنقاية والمجمع والملتقى والمواهب والاصلاح وقد قال في المنح ولم اقف على هذه الحيلة في غير
الكتاب المذكور يعني الدرر والغرر ثم رايتها في المضمرات اه وذكرها في المضمرات لا يدل على انها منقولة عن ائمة
المذهب حتى تترجح على ما في الفتاوى كيف وكثير من الشروح كالنهاية وغيرها ينقلون عن اصحاب الفتاوى فيحتمل
ان نقلها عنهم ايضا فتامل منصفا قوله وقدمنا الخ هذه ذكرها الرملي عن حاوي الزاهدي من جملة الحيل
اقول والشبهة في انه لا يحل فعلها وانها مضرة لفاعلها في دينه بمباشرة العقد الفاسد وفي دنياه اه سقطها
طالب الشفيع بعدما سقط الفسخ بينا ونحوه قوله ذكره البزازي اقول ما اقتصر عليه البزازي لا يصلح
اذ لو سكت الشفيع او قال للمشتري لا تسقط شفعته وعبارة النهاية وذلك ان يقول المشتري للشفيع
انا ابيعها منك بما اخذت فلا فائدة لك في الاخذ فيقول الشفيع نعم او يقول اشتريت فتبطل شفعته اه

اقول

اقول ومنها ان يشتري منه الشفعة او يصالحه عليها بمال فانها تبطل ويرد المال كما تقدم قوله ويفتي
بقول ابي يوسف في الشفعة بل نقل في النهاية ان منهم من قال انه لا خلاف فيها وفي البزازية وان قبل
الثبوت لا باس به عدلا كان يعني الشفيع او فاسقا في المختار لانه ليس بابطال قوله واستحسنه محشي
الاشباه وهو العلامة شرف الدين الغزي في تنوير البصائر حيث قال وينبغي اعتماد هذا القول الحسن
اه قوله في الزكاة الخ وآية السجدة كان يبيع السائمة بغيرها قبل الحول او يهب لابنه المال قبله
او قبيل اشهر الحج او يقرا سورة السجدة ويدع آيتها قال لكن قالت او يقراها سرا بحيث لا يسمع
نفسه على المشهور اه اي من ان المعتبر اسماع نفسه لا مجرد تصحيح الحروف قوله لاسقاط الحيلة
اي في الشفعة اما في غيرها فقد وجد كما بينه البيري قوله وقال اي في البزازية اقول اصل هذا
الكلام لصاحب الظهيرية عن والده وذكر الرحمتي ان ما تقدم من ان له ان يحلفه ان البيع الاول ما كان
تلجئة وكذا قوله انا اعلم قيمة الفلوس يصلح حيلة لاسقاط الحيلة اه ورايت بخط شيخ مشايخنا
منلا علي عن جواهر الفتاوى ما حاصله اقر لبعضهم من الدار ثم باع منه البقية لا شفعة للجار ذكره
الخصاف وانكره الخوارزمي والمذهب ما قاله فالرواية منصوصة اقر بداره لاخر وسلمها ثم بيعت
دار بجنبها لا شفعة للمقر له في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اه اي لان الاقرار حجة قاصرة
ومقتضاه ان لا شفعة للمقر ايضا مؤاخذة له باقراره تامل قوله والبائع واحدا قول فلو تعدد
كل من البائع والمشتري لم اره والظاهر انه كذلك لا كالعكس كما يفيده التعليل الاتي وليراجع قوله لان فيه
تفريق الصفقة على المشتري اي فيتضرر بعيب الشركة وفي الكفاية عن الذخيرة لو اشترى نصيب كل
بصفقة فللشفيع اخذ نصيب احدهم لان المشتري رضي بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل
بصفقة اه ثم بين ما تتفرق به الصفقة وما تتحد فراجعه قوله لقيام الشفيع الخ ولان الجار متعدد
فله الرضى باحدهم دون غيره اما اذا رضي بجوار المشتري في نصيب واحد فقد رضي ايضا في نصيب
اخر لعدم تجزي جوار الواحد در المنتقى قوله باتحاد بلا فرق الخ هو تصحيح الا ان قبل القبض لا يمكنه
اخذ نصيب احدهم اذا نقد ما عليه ما لم ينقد الاخر حصته كيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع بمنزلة
احد المشترين هداية اي اذا نقد ما عليه من الثمن لا يقبض نصيبه من الدار حتى يؤدي المشترون ما عليهم
من الثمن وكذا الشفيع قوله قبل القبض او بعده اي قبض المشتري الدار معراج قوله فلو كان شفيعه
اي في الباقي وقيل بطلت قهستاني وفي التتارخانية واذا كان المشتري واحدا والبائع اثنين
وطلب الشفيع نصيب احدهما مع انه ليس له ان ياخذ هل يكون على شفعته ذكر في الاصل
نعم قال بعضهم هذا محمول على ما اذا كان بعد طلب المواثبة وطلب الاشهاد في الكل فلو
طلب في النصف اولا بطلت وقال بعضهم على اطلاقه اه قلت يؤيد الاول ما قدمناه
قبيل باب الطلب عن الزيلعي من ان تمام صحتها ان يطلب الكل ويتأيد بما ذكرناه هناك من
التوفيق بينه وبين قولهم الجمع ولا يجعل قوله آخذ نصفها تسليما فتدبر قوله الخ لاحدهما وقال ذو قوله
شفعة احدهما قيل والفتوى على قوله وقيد بمصر في الحقائق لو كان في مصر واحد فقوله
كقولنا وفي المصفى والايضاح انه قيد اتفاقي وبصفقة اذ لو بيعتا بصفقتين لو اخذ ايهما
شاء اتفاقا وبكونه شفيعا لهما اذ لو كان شفيعا لاحدهما ياخذ التي هو شفيعها اتفاقا لان
الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فحكم بها فيما ثبت فيه
اولا الحق الجبر كذا في درر البحار وشرح المجمع قوله ويأتي اي من النظم الوهباني قوله فلو وكل واحد
جماعة اي بان اشتروا له عقارا واحدا بصفقة واحدة او متعددة زيلعي وتمام التفريع ولو
في كل جماعة واحدا ابو ليس للشفيع اخذ نصيب بعضهم قوله فللشفيع الخ هذا اذا وكل كلا في نصيب
~~كل كلا في نصيب~~ واما اذا وكل كلا في شراء الجميع فلا شفعة الا في الجميع فليتامل اه اقول
هذا مقبول للنقل لو لم يخالف ما نقلناه انفا عن الزيلعي فتامل قوله وان وقع في غير جانبه
وعن ابي حنيفة انه ياخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في
الجانب الاخر هداية قوله او رضا على الاصح وعن ابي حنيفة لو بغير قضاء له النقض اتقاني قوله
لانه تمام من تمام القبض لما عرف ان قبض المشاع فيما يحتمل القسمة قبض ناقص كفاية قوله

وفي الملتقط عند ابي يوسف رجل له بجنبه دار فقال انا شفيع
بعد بيع الدار التي بجنبها لي الشفعة دار كذا
... منه ثم ...

مطلب لا شفعة للمقر له بدار

١٨٨